

قرار محكمة النقض

رقم 7/72

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/7/6/18338

إثبات في الميدان الزجري - سلطة المحكمة في استخلاص قناعتها.

إن المحكمة الزجرية تستخلص قناعتها بإدانة المتهم أو براءته من جميع الأدلة المعروضة أمامها متى اطمأنت إليها ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك إلا فيما يخالف القانون.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من طرف المتهم (ع.م). بمقتضى تصريح أفضى به لدى إدارة السجن المحلي بطنجة بتاريخ 2019/4/23، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالمدينة المذكورة بتاريخ 2019/4/17 في القضية عدد 2019/482، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنح حيازة ومسك المخدرات بصفة غير مشروعة والاتجار فيها ونقلها ومحاولة تصديرها للخارج بدون إذن أو ترخيص عبر مكتب جمركي، والاتفاق الجماعي من أجل ذلك، وخرق الأحكام المتعلقة بحركة وحيازة المخدرات داخل دائرة الجمارك والتزوير واستعماله والمشاركة في ذلك، وعقابه بعشر 10 سنوات حبسا نافذا وبغرامة نافذة قدرها 100,000 درهم، وبأدائه تضامنا مع الغير لفائدة إدارة الجمارك غرامة نافذة قدرها 1.163.900.270 درهم مجبرة في سنة واحدة حبسا عند عدم الأداء مع الصائر، وبمصادرة القاطرات والمقطورات المحجوزة لفائدة إدارة الجمارك.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار محمد الشريف التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمر و المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن طلب النقض مستوف للشروط المطلوبة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أدلى الطاعن بمذكرة بأسباب النقض بإمضاء الأستاذ (ع.ش) المحامي بهيئة طنجة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض المستوفية للشروط الشكلية.

في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين والمتخذتين من خرق حقوق الدفاع ومن الخرق الجوهرية للمسطرة "المادتين 286 و 287 من قانون المسطرة الجنائية"، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار لم تستجب للطلبات المقدمة إليها والمتمثلة في استدعاء مصرحي المحضر (م.ب.ب) و(ر.ع.ح)، (ج.ب)، (ح.ش)، (ع.ح.أ)، (ح.ج)، (أ.ه)، (م.غ)، وتمكين الدفاع من الاطلاع على الأقراص الصلبة وذلك بتجهيز القاعة بحاسوب قارئ للوقوف على حقيقة ما تحمله تلك الأقراص، هل هي مطابقة لما ورد في محضر إفراغها إعطاء تعليمات للنياية العامة بضم خبرة رقم 50 وخبره رقم 71 تمكين دفاع من الاطلاع على الأمر القضائي الصادر عن السيد الوكيل العام بطنجة بتاريخ 2019/1/5 بخصوص الإذن للضابطة القضائية بالتنصت على المكالمات الهاتفية وتمكين الدفاع من الاطلاع على أمر الرئيس الأول لدى محكمة الاستئناف بطنجة، وبناء على ملتمس السيد الوكيل العام الصادر في 2019/1/7، وذلك لمراقبة الشكليات المنصوص عليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية إحضار جميع المحجوزين الوارد في المسطرة واستدعاء والاستماع إلى شاهدة اللائحة (ل.ب) والدة المتهم (ي.م) حول تفتيش منزلها، وأنه بالرجوع إلى محضر 2019/4/17، يلاحظ أن المحكمة رفضت استدعاء شهود المحضر رغم إصرار الطاعن على ذلك والذين لم يتم استدعاءهم ابتدائيا وشهادتهم حاسمة في ظل تراجع المتهم (ي.ق) وخلال تصريحاتهم التمهيدية يكون العارض هو من جندهم تهريب المخدرات، وأن القرار الذي أصدرته المحكمة خرق الإجراءات الجوهرية الذي سبق لدفاع الطاعن أن قدمها، والتي تثار قبل كل دفع أو دفاع دفعة واحدة وحسب ما هو منصوص عليه قانونا المتمثلة في خرق مقتضيات الفصل 45 من دستور 96 والمتعلقة بجرمة حياة المواطنين وسرية المراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية، والتي لا يجوز الاطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر قضائي ولمدة محددة وفقا لأحكام الدستور وخرق الفصل 24 من دستور 2011، الذي ينص على حق كل شخص في حياته الخاصة والمادة 12 من الإعلان العالمي الصادر عن الأمم المتحدة في 48/12/10 خرق المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة سنة 1966 خرق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادر بتاريخ 64/11/4 بروما، والتي تنص على حق كل إنسان في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه وخرق الاتفاقية الأمريكية المقارنة الكتابية في مادتها 11 التي تنص على حق الإنسان في أن يحترم شرفه وتضان كرامته وخرق المادة 108 من ق.م.ج 22/1 والذي تم تعديله بمقتضى القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب وخرق أحكام الفصل 79 من ق.م.ج وخرق مقتضيات المواد 59 و60 و62 و83 والفقرة الثانية من المادة 79 المذكورة وخرق مقتضيات المادة 80 من ق.م.ج المتعلقة

بالحراسة النظرية، ذلك أن الطاعن لم يتقدم أمام وكيل الملك وإنما أشعر بالتمديد من طرف الضابطة القضائية فقط، وخرق مقتضيات المادة 751 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم المستأنف يتبين أنه لم يجب على كل الدفوع الشكلية وإنما اقتصر على المادتين 108 و79 من ق.م.ج، ولم يجب عن باقي الدفوع الشكلية الأخرى وهذا يشكل خرقا جوهريا للمسطرة ملتصقا بنقض القرار.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار أيدت الحكم الابتدائي الذي أجاب على دفوع العارض، فبالنسبة لطلب استدعاء مصرحي المحضر ردت المحكمة بكونها لا ترى من موجب لاستدعاء مصرحي محاضر البحث التمهيدي، خصوصا وأن المتهمين الأول والثاني والرابعة اعترفوا بشكل تلقائي بالمنسوب إليهم كما أنه ملف القضية معزز بقرائن قانونية قاطعة، تثبت ارتكاب المتهم الثالث لجميع الأفعال المنسوبة إليه، وفيما يخص الدفوعات الشكلية المثارة ردت المحكمة أن لا أساس لها لأنه تبث للمحكمة من خلال اطلاعها على محاضر البحث التمهيدي المنجزة على ذمة القضية أن تمديد فترة الحراسة النظرية تمت وفق أحكام المسطرة الجنائية، وأن مسطرة التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد استوفت كل الإجراءات الشكلية القانونية المحددة في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية بحسب ما هو أمر الرئيس الأول لدى محكمة الاستئناف بطنجة والأمر عدد 1/19 الصادر عن الوكيل العام بنفس المحكمة، وأن الدفوعات التي أثارها الطاعن والمذكورة أعلاه لم تخرق، ولو لم تجب عنها المحكمة فهي لا يترتب عنها البطلان، فتبقى الوسيلتان غير مرتكزتين على أساس.

في شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من قِبل النيابة العامة ونقضه، ذلك أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه تبني تصريحات المتهمين (ي.ق) و(ب.ب) أمام الضابطة القضائية اعتمادا على مقتضيات المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية، وأنه تبث للمحكمة أثناء مناقشتها للملف عكس ما ضمن في محضر الضابطة القضائية عندما صرح المتهمين (ي.ق) و(ب.ب) بكون الطاعن ليس هو من قام بتجنيدهما لهذه العملية، وبذلك تكون المحكمة قد خرقت مقتضيات المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية، إذ أن تراجع المتهمين عن تصريحاتهما التمهيدية وإنكار العارض يجعل قرار المحكمة لا يبنى على أساس، وأن المحكمة أخذت بتصريحات المصرحين بمحضر الضابطة القضائية ولم تأخذ بتصريحاتهما أمامها رغم أنهما نفيا تصريحاتهما التمهيدية، ويعيب الطاعن على القرار المطعون فيه بكون المحكمة تبنت في تعليلها إلى كون عملية تفريغ المكالمات الهاتفية الملتقطة بين العارض والمتهم (ي.أ) و(م.م) بكون العارض أجرى المكالمات الهاتفية مع هذا الأخير وكان يلح عليه بالاختفاء والتواري عن الأنظار وعدم استعمال الهاتف النقال ووعده بأنه سيحل القضية، وأن المطلوب فقط هو الانتظار بعض الوقت وأظهر له في مكالمة أخرى تدمره من كثرة طلباته المادية مذكرا إياه بأنه سبق وأن مده بمبلغ 20,000 درهم، وأن المكالمات جاءت مخالفة لمقتضيات المادة

108 من قانون المسطرة الجنائية باعتبار أنه لا يوجد بالملف إذن كتابي من طرف السيد الوكيل العام أو أمر من السيد الرئيس الأول، وأن الطاعن أكد أن تلك المكالمات لا تخصه وأن الأرقام الهاتفية التي تم تفريغها وهي (...) و (...) لا تعود إليه وأن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه بكونه خلص في إدانته واعتمادا في ذلك على محاضر الضابطة القضائية فقط دون ذكر ما راج أمام المحكمة بكون الطاعن كان حاضرا في كل عملية اقتناء القاطرات والمقطورات المحملة بالمخدرات، وهو ما كان يتفاوض مع مالكيها عن ثمن البيع كما أنه هو من سلم شخصا ثمن إحدى القاطرات للملكها المسمى (م.إ.م) وهو من طلب من الحارس (م.غ) الإذن بركنها بمنطقة العوامة وهو من يؤدي ثمن ركنها. وأن القرار المطعون فيه يتناقض مع حيثياته اعتمادا على أنه اعتمد على محضر الضابطة القضائية وعلى تصريحات الحارس (م.غ)، الذي بخلاف ما ذهب إليه القرار المطعون فيه فإن هذا الأخير صرح في محضر رسمي بتاريخ 2019/1/15 على الساعة 20 و 30 دقيقة بما يلي: "أصرح أنه في كثير من الأحيان فإن المسمى (ب.ب) هو من كان يتولى أداء ثمن حراسة الشاحنة والمقطورة التي يعمل على جلبها إلى المرآب"، وأن القاطرتين تعود ملكيتها لشركة (د.ن.س.ت) التي تعود ملكيتهما إلى السيد (ع.ح.خ) وليس الطاعن، وبالتالي فإن تعليل المحكمة يبقى فاسدا وناقص التعليل.



والمحكمة لم تبرز العناصر التكوينية للأفعال المتابع بها العارض ولم تتعرض في تعليلها إلى جرائم التزوير والاستعمال والمشاركة، ملتصقا بنقض القرار.

حيث إن المحكمة الجزرية تستخلص قباعتها بإدانة المتهم أو براءته من جميع الأدلة المعروضة أمامها متى اطمأنت إليها ولا رقابة المحكمة النقض عليها في ذلك إلا فيما يخالف القانون، وعليه فالمحكمة مصدرة القرار لما أدانت الطاعن من أجل ما نسب إليه معللة ذلك بالقول:

"وحيث إن المتهم الثالث (ع.م) وإن تشبث بإنكاره في سائر المراحل فإن إنكاره تفنده عدة قرائن قوية منها تصريحات المتهم (ي.ق) أمام الضابطة القضائية والذي أكد بأن المتهم (ع.م) هو من جنده وجند السائق (م.أ.ع) من أجل تسهيل إجراءات عبور شحنة المخدرات المحجوزة بميناء طنجة المتوسطي مقابل عمولة مالية، وهي نفس التصريحات التي أكدها عند إجراء مواجهة بينهما من طرف الشرطة القضائية وكذا تصريحات المتهم (ب.ب) أمام الضابطة القضائية والذي أكد أنه هو الآخر بأن المتهم (ع.م) وهو من جنده للقيام بعملية نقل وتهريب المخدرات المحجوزة انطلاقا من الميناء المتوسطي، وبأنه سبق له وأن قام بعملية مماثلة لفائدة المتهم (ع.م) وكذا المسمى (ع.ح.خ)، وقد كللت العملية بالنجاح وتلقى عنها عمولة مالية قدرها 80 ألف درهم.

وحيث إن تصريحات المتهمين (ي.ق) و (ب.ب) أمام الضابطة القضائية جاءت فورية وتلقائيا وفي وقت يستحيل فيه نسج وقائع خيالية وتعززت بقرائن أخرى منها ما أثبتته عملية تفريغ

المكالمات الهاتفية المتقطعة بين المتهم (ع.م) والمتهم (ي.ق) من كون المتهم (ع.م) قد أجرى مكالمات هاتفية عبر هاتفه المحمول مع هذا الأخير وكان يلح عليه بالاختفاء والتواري عن الأنظار وعدم استعمال الهاتف النقال ووعده بأنه سيحل القضية، وأن المطلوب فقط هو الانتظار بعض الوقت وأظهر له في مكانة أخرى تدمره من كثرة طلباته المادية مذكرا إياه بأنه سبق وأن مده بمبلغ 20,000 درهم، وكذا ما أثبتته تسجيلات كاميرا المراقبة المثبتة قبالة محطة الوقود (ط) والسوق التجاري الصغير المحاذي لها بمنطقة العوامة بطنجة من صحة التصريحات التي أدلى بها المتهم (ي.ق) للضابطة القضائية، والتي أكد فيها بأنه صبيحة تنفيذ العملية حمل معه السائق (م.أ.ع) على متن سيارته والتقى باكرا بالمتهم (ع.م) قرب باب هذه المحطة وقد سلم هذا الأخير مفتاح تلك الشاحنة للسائق السالف الذكر وسلم هو شخصيا لهذا الأخير أذونات الدخول إلى الميناء المتوسطي وانصرف إلى حال سبيله وهو نفس الأمر الذي كشفته تسجيلات الكاميرا.

وحيث إنه وفضلا عن كل ما سلف بسطه أعلاه فقد ثبت من خلال البحث الذي أجرته الضابطة القضائية بأن المتهم (ع.م) كان حاضرا في كل عمليات اقتناء القاطرات والمقطورات المحملة بالمخدرات، وهو ما كان يتفاوض مع مالكيها عن ثمن البيع كما أنه هو من سلم شخصا ثمن إحدى القاطرات لملكها المسمى (م.إ.م)، وهو من طلب من الحارس (م.غ) الإذن له بركن القاطرة والمقطورة بمنطقة العوامة وهو من كان يؤدي ثمن ركنها. وقد ألح عليه بعدم إخراج أية قاطرة إلا بإذن شخصي منه، كما أن القاطرة المحجوزة بمنطقة العوامة والتي اشتراها المتهم (ع.م) وسجلها باسم (ع.ح.خ) تحمل نفس ترقيم القاطرة الثانية المحملة بالمخدرات المحجوزة بمنطقة بوخالف، وأن المقطورة الموصولة بتلك القاطرة المراكونة بمستوقف العوامة كانت لا تزال تحمل آثار ورائحة مخدر الشيرا، كما أنه وفضلا عن ذلك فإن للمتهم (ع.م) سوابق قضائية في مجال التهريب الدولي للمخدرات.

وحيث تبين لهذه المحكمة بأن المتهم (ع.م) هو من يتكلف باقتناء المعدات وكل اللوجيستيك ووسائل التدخل المخصصة لتهريب وإخفاء المخدرات كما أنه هو من قام بتجنيد المتهمين (ي.ق) و(ب.ب) والسائق (م.أ.ع) لتسهيل إجراءات دخول شحنات المخدرات إلى ميناء طنجة المتوسطي إلى غاية تصديرها خارج التراب الوطني في إطار شبكة منظمة تشتغل بتنسيق محكم، ويتبادلون الأدوار فيما بينهم من أجل تهريب المخدرات وتصديرها خارج التراب الوطني بالتحايل على الإجراءات الجمركية وتغيير صفائح ترقيم القاطرات والمقطورات.

وحيث إنه تبعا لذلك تبقى التهم المنسوبة إلى المتهم (ع.م) ثابتة في حقه"، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم أدلة الإثبات على نحو سليم واعتمدت دليلا قانونيا لإدانة المتهم من أجل المنسوب إليه فجاء قرارها معللا تعليلا سليما وتبقى الوسيلة عديمة الأساس.

من أجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من المتهم (ع.م) ضد القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2019/4/17 في القضية ذات العدد 2019/482 وحكمت على صاحبه بالمصاريف تستخلص طبقا للإجراءات المتخذة في استيفاء مصاريف الدعاوى الجنائية وتحديد الإجبار في أدنى أمدده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة فاطمة بزوط رئيسة والمستشارين: محمد الضريف مقررا ولطيفة الهاشيمي وعبد الكريم بوشمال وعلي عطوش وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بوشري الريراكي.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض